المسألة الاولى اما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب
او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به للحال صدقه المقر له في
ذلك او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر
يؤاخذ به كذلك الجواب عند ابي يوسف وعندهما ان صدقه المقر له
في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به لا للحال ولا بعد البلوغ وان
كذبه في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير امر مولاه
فشراؤه موقوف وكذا اذا باع شيئا من مال المولى او وهب له او اقر له
او استرهن او ارهن او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل
البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه
وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له
المولى في التجارة فاجاز العبد ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا
ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا
تصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه من المالك فاجاز ذلك
البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك ببيعه فاجا
ز الوكيل بيعه جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن
المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز
مشتري العبد ذلك الشرا لم يجز وكذا لو اجاز بائع العبد وكذا لو لم يبع
المولى العبد ولكنه اعتقه واجاز العتق او المولى لا يصح الاجازة
لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد
والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق بعد ذلك النكاح من غير اجا
زة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون
المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى توقف على اجازة المولى فادام
العين في يده كان البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان
البائع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن
المشتري للحال حتى يعتق فاذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت
وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا في الحال ولا بعد
البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك
كذلك يضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لا يصح فيكون متلفا من غير
تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا
لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط لا يضمن ويحجر العبد المأذون
المديون بموت المولى وبجنون المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا لا يحجر ومحمد
رحمه الله قدر المطبق اولا بسنة او شهر ثم رجع فقدره بسنة فصاعدا
وابو يوسف قدره باكثر السنة والحاصل ان العبد المأذون يحجر بسبع

عشرة

عشرة خصلة منها اذا حجر عليه في السوق واذا ابق واذا اسره المشركون
واذا مات مولاه او جن مطبقا او كان العبد ليتيم فاطبق فاذن وصيه ثم مات الوصي
او اليتيم واذا خرج من ملك مولاه واستولدها ان كانت امة العبد المأذون
اذا اقر — لا تقبل شهادته له العبد او لو كان العبد حرا الزوجة او قرابة
لا يصح اقراره من قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا باع المولى عبده
المأذون لغير اذن الغرما فوجد الغرما العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك
الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد موجلا فباعه مولاه قبل حلول
الاجل جاز بيعه لان الدين الموجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد
ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى عن بيعه فادخل
فيه العبد المأذون والصبي المأذون او المعتوه المأذون اذا باعوا بغبن
فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله ولا يزوج امته من
عبده عند الكل وللعبد المأذون ان يواجر نفسه ويواجر ضيعته
ويستاجر الاجير ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ مزارعة كان
البذر منه او من غيره وليس له ان يكفل بمال او نفس ولا يقرض ولا يعتق
ولا يعتق على مال ولا يشارك مفاوضة ولا يزوج عبده ولا امته
وله ان ياخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشرا
ويعير الدابة والثوب وله ان يوجل دينه من غصب او غيره اجله سنة
او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير
ويملك التصدق بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة
والاهدا والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك اتخاذ الضيافة في
ما لا يعد سرفا في الماكولات ولا يملك الاهدا في غير الماكولات ويملك الاهدا
بالماكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من الماكولات وانما يملك الضيافة اليسيرة
دون الكبيرة وذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة وحكي
عن ابي سلمة انه قال اذا كان مال التجارة عشرة الاف فاتخذ لعشرة دراهم
دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت
كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالفلس والرغيف
والصدقة ما دون الدراهم قالوا في عرفنا يبيح والزوجة والامة
اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف يكون ماذونا بذلك
قال وفي عرفنا المرأة لا تكون ماذونة بالتصدق
بالنقد وانما يكون ماذونة بالماكول المولى اذا باع ماله من عبده المأذون
المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فلو سلم المبيع اليه
قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب التصرف وان اقر المولى على
عبده وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه

Copyright © King Saud University